

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومي
لرعاية أسر الشهداء والمصابين والمعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المعدل بالقرار رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١١ ، النص الآتي :

يتولى إدارة المجلس القومي مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :
وزراء التخطيط والتعاون الدولي ، والإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ،
والصحة والسكان ، والتأمينات والشئون الاجتماعية ، والتنمية المحلية ، والتعليم العالي ،
ورئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .
ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة وعضوين ممثلين للمجتمع المدني
وعضوين ممثلين لأسر الشهداء وعضوين ممثلين للمصابين يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري